بتاريخ 15 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 81

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

المُمارَسةُ في عباراتِ صاحب الجواهر

لقد تَحرَّينا بدقّةٍ فائقَةٍ مقالةَ صاحب الجواهر حيث إنّه بدايةً قد استعرَضَ مقولةَ الوحيدِ البهبهانيّ ـ بل قد يقال ـ حولَ وجوبِ الترتيب لدى الجهل ثمَّ عقيبَ ذلک قد بيَّنَ دلائلَ سقوطِ التّرتيبِ بأنّ رعايةَ التّرتيب يُعدّ تكليفاً بالمُحال لأنّه يُثيرُ الحرجَ إلى آخرِه... ثمَّ لدى المرحلة الأخيرةِ قد أقرَّ الجواهر بأنّ المسألةَ لا تخلو من تردّد ولهذا قد احتاطَ وجوبيّاً في رعاية التّرتيب لدى الجهل.

بيدَ أنّ نمطَ بياناتِ صاحب الجواهر في هذا الحقل مُستعصيةٌ و غامضةٌ، و لذا قد صمَّمنا على تشريحِ تعابيرِه المُغلَقةِ، حيث أكملَ قائلاً:

و حيث إن أفراد الترتيب قليل و أفراد كثير قليل فيجب رعاية الترتيب و إن كان مستلزماً لحرج لأن النسبة عموم من وجه، و إما أن نقول بأن الترتيب واجب لولا استلازم الحرج و لكن نقول الوحيد البهبهانيّ بأن الترتيب ربما يخرج عن الحرج فيجب حتى حرجيّاً و المورد الآخر الخارج عن الحرج هو الصوم الهجير و... ثم أكمل قائلاً:

1. بل قد يقال (الوحيد البهبهانيّ): بوجوب ترجيح إطلاق أدلة المقام (الترتيب) على دليل الحرج بناء على قبوله (التكرار) لذلك (الحرَج، فإنّ قاعدة "لاحرج" محكومةٌ لإطلاق أدلّة الترتيب بحيث حتّى لو تسبَّب التّرتيبُ الحرجَ لظلَّ الترتيبُ واجباً).

2. كما أخرِجَ عنه (الحرج) فيما لو كان مقدارُ هذا المكرَّرِ معلومَ الفوات (فحتّى لو عَلِم أنه قد فاتَه 10 سنينَ فلا يَجري "لاحرج" فإنّه نظيرُ وجوبِ الحجّ المتسكّع الحرجيّ بلا اختلاف).

3. و إن كان بينهما (التّرتيب و لاحرج) هنا تعارَضُ العموم من وجه (إذ هناک ترتيبٌ بلا حرجٍ وهناک حرجٌ بلا تكرُّر و ترتيب، ولكن في مادَّة الاجتماع سيَتساقَطان ولكن) لأقليَّةِ أفرادِه (الترتيب) منه (الحرج، سيُقدَّم إطلاقُ أدلة التّرتيب الضّئيلةِ على أدلةِ "لا حرج" الوفيرةِ).

4. و خروجِ (عن دليل الحرج) نظيرِه من معلوم الفوات بل و (من) كثيرٍ من التكليفات من صوم الهَجير (و الحرّ الشّديد فيجب الصّوم رغمَ حرجيَّتِه) و قتل النّفس (فحتّى لو استلزمُ القصاصُ الحرجَ لما زالَ وجوبُه) و نحوِهما (كالتّرتيب الحرجيّ حيث رغمَ حَرجيَّتِه لدى الجهل ولكنّه يَجب) عنه دون ذلك.

5. (و أمّا الدليلُ على تقويةِ دليل الحَرج على أدلّة التّرتيب، عكسَ ما مضى فهو) و معارضةُ ذلك كلِّه ـ بتأييد دليلِ الحرج:

ـ بعموم رَفع المؤاخَذةِ عن الجاهل (و حيث إنّه جاهل و ثانياً حرج فيتضعد).

ـ و قوةِ عمومِه (الحرج) من حيث كونه نكرَةً في سياق النّفي[1] (و قد أقرَّ مشهورُ الأصوليّين بتفوُّقِ الدّلالة الوضعيّة على بالدلالة العقلية الإطلاقيّة في الترتيب)

ـ كما تَرى (فهذه الأوجُه لا تَدعَمُ دليلَ الحرجِ).

وأمّا السِرُّ في "كما ترى" فهو لأجلِ أنّ هذَينِ المُؤيّدَينِ فاشلانِ:

· لأنّا نَمتَلِكُ دليلاً اجتهاديّاً أماريًّاً ـإطلاق الترتيبـ فلا أرضيّةَ للأصل العمليّ ـأصالةِ برائةِ الجاهلـ فإنّ الرواياتِ قد صرَّح بوجوب الترتيب مطلقاً فكيفَ تزولُ المؤاخَذةُ عن الجاهل.

· إذ لا قوَّةَ لعُموم "لا حرجَ" فإنّ عمومَه قد خُصِّص كثيراً بحيث قد انخَفَضَت طاقةُ هذا العمومِ نظيرُ صوم الهجير و الجَهاد و الحجّ المتسكّع.

· و لأنّ هذه النّماذِجَ قد خَرجَت تخصُّصاً عن دليل الحرج بحيث قد ابتَنَى موضوعُها على الحَرج منذُ بدايةِ التّشريع كصوم الهجير و الجَهاد و الحجّ المتسكّع، بخلاف الميرزا القميّ حيث يَعتقِدُ خروجَها بالتّخصيص.

ثمّ قد أكملَ الجواهرُ مقالتَه قائلاً:

6. بل قد يُقال (لإسقاطِ الحَرج) بعدم شمول دليلِ الحرج له (للترتيب) أصلاً، إذ المراد نفيُه (الحرج) في الدّين لا ما (التّرتيب) يُوجِبُه العقلُ عند الاشتباه للمقدّمةِ (العلميّةِ).

و تنويرُه: حيث إنّ العقل هو الّذي قد استَوجَبَ المقدّمةَ العلميّةَ بالاحتياط ـكي يتحقَّقَ الترتيبـ فلا أهليّةَ للشَّرع كي يَتدخَّلَ في نطاقِ الأحكامِ العقليّةِ كما لا يَحِقُّ للعقل أن يَتصرَّفَ في أحكامِ الشّريعة فإنّ مِلاكَ أحكام الشّريعة أوسَعُ دائرةً من الأحكام العقليّة ـوفقاً لتصريحِ الشّيخِ الأعظمـ.

و النّقطةُ المِحوريّةُ هنا هي أنّ الأدلَّةَ الثّانويّةَ كقاعِدَتَي الحرجِ و الضّرر لا تُزيلُ "الامتثالِ العقليّ" إذ لا تَمُسُّ الحكمَ العقليَّ و إنّما ستَحذِفُ "الوجوبَ الشّرعيَّ للمَجعول" فحيث إنّها ستَهدِمُ فعليَّةَ التّكليف ـلأنّ القاعدَتَينِ عزيمَتان وفقاً للأكثر لا رُخصتانِ وفقاً للعروةـ فبالتّالي و بالتّبَع سيَنهارُ لزومُ الامتثال العقليّ أيضاً.

ثمّ أتمَّ مقالتَه العسيرةَ قائلاً:

1. و لعله من ذلك كلِّه حَكَى في مفتاح الكرامة عن مصابيح أستاذه (البهبهانيّ) أنه قال: «المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان القول بالسقوط (الترتيب) حيث يكون حرجٌ و لا تقصير لا يخلو من قوة» انتهى.»[2]

وبالتّالي إنّ صاحب الجواهر قد أعلنَ قُصارَى المقالِ في المقام قائلاً:

«لكن قد يقال بأنَّ قُصارى ذلك (تساوي ادلة وجوب الترتيب و سقوطه) حصولُ الشكّ في اعتبار السّقوط[3] و عدمه و ما شك في شرطيَّتِه ليس بشرط عندنا، بل قد يرجع السقوط بالسيرة، و صعوبة معرفة طريق تحصيل التكرار الترتيب في كثير من موارده على أكثر الناس أو عامتهم، و استبعاد إيكال الشارع مثل ذلك مع كثرة وقوعه، و شدة التفاوت بين عدد المقدمة و ذيها، و مشقة معرفة

طريق الحصول إلى باب المقدمة و نحوه، و معلومية الفرق بين الوجوب المقدمي و الأصلي بأن مبنى الأول على أن لا يستلزم قبحا و حرجا كما لو اشتبهت موطوءة الإبل في كثير منها و ظرف السمن بين ظروف كثيرة و غير ذلك مما يعظم اجتنابه على المكلفين، بل تمجه عقولهم، بل من ذلك و نحوه حكم بسقوط مراعاتها في غير المحصور، إلى غير ذلك.»[4]

---

[1] و لكن قد ورد في النسخة الأصلية: سياقِ الإثبات، و هو غلطٌ تماماً و الصحيح «النفي» لأن النكرة في دليل عموم نفى الحرج في سياق النفي، و هو قوله تعالى «وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» مضافا إلى أن النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم أصلا فضلا عن قوة للعموم، اللهم إلا أن يوجه بأن الضمير في قوله: «و قوة عمومه» راجع إلى رفع المؤاخذة.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص24و25 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[3] هكذا في النسخة الأصلية و لكن الصواب «الترتيب» إذ لا محصل لشرطية السقوط مضافا إلى أنه (قدس سره) بصدد تقوية السقوط لا نفيه.

[4] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص26 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.